



استناداً إلى أحكام الفقرة (١٢/أ) من القسم (١٢) من الأمر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ وقرار المجلس الوزاري للاقتصاد رقم (س.ل ٢٨٣/٢٠٢٢/٥/١٠) وانسجاماً مع المادة (٦٦/أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل اصدرنا اللائحة الآتية :

اللائحة التنظيمية لإدراج وإيداع وتداول اسهم الشركات غير المدرجة رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

المادة (١) التعاريف:

- أولاً- الهيئة : هيئة الأوراق المالية.
- ثانياً- السوق : سوق العراق للأوراق المالية.
- ثالثاً- المجلس : مجلس المحافظين للسوق .
- رابعاً- المركز : مركز الايداع العراقي الذي يتولى تثبيت ملكية الاوراق المالية وعمليات التسوية السهمية.
- خامساً- الشركات غير المدرجة : الشركات المساهمة غير المدرجة أو المشطوب أسهما من السوق والمؤسسة بموجب احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- سادساً- المنصة : نظام الكتروني خاص لتداول اسهم الشركات غير المدرجة وفقاً للآليات والانظمة المعتمدة في السوق.

المادة (٢) شروط ادراج الشركة في المنصة :

- أولاً- ان تكون الشركة المساهمة غير المدرجة مؤسسة بموجب احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
- ثانياً- تقدم الشركة غير المدرجة طلب رسمي موقع من قبل المدير المفوض الى سوق العراق للأوراق المالية لغرض الادراج في المنصة ، على ان يرفق مع الطلب شهادة وعقد التأسيس واخر محضر لاجتماع للهيئة العامة مصدق من دائرة تسجيل الشركات ويبت السوق بالطلب خلال أسبوعين ويخضع قراره الى مصادقة الهيئة .



ثالثاً- تقديم تعهد موقع من قبل المدير المفوض باطلاعه على القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة بعمل الهيئة والسوق والالتزام بها.

رابعاً- تقديم تقرير عن ملكية كبار المساهمين الذين يملكون نسبة ١٪ فأكثر.

خامساً- تقديم وثائق تؤيد عدد الاسهم المحجوزة والمرهونة لصالح الغير .

سادساً- تقديم نسخة من سجل المساهمين ورقياً او على CD الى مركز الايداع خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشر ايام عمل من تاريخ استلام قرار التسجيل النهائي في المنصة وتكون الشركة مسؤولة عن صحة المعلومات الواردة فيه .

سابعاً - تقديم بياناتها المالية للسنة السابقة لتقديم الطلب او السنة التي قبلها.

ثامناً - تسري اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة .

تاسعاً - اية امور أخرى يطلبها السوق او الهيئة .

المادة (٣) آلية التداول في المنصة :

اولاً- يكون التداول في المنصة من الساعة ١٠ صباحاً الى ١ مساءً.

ثانياً- تكون تفاويض الزبائن الصادرة بالتعامل على اسهم الشركات غير المدرجة وفق النموذج المعد من قبل السوق.

ثالثاً- يتم إدخال الأوامر وتنفيذها من خلال محطات التداول الخاصة بالوسطاء.

رابعاً- يلتزم السوق والمركز بإجراءات عملية المقاصة المالية والتسوية السهمية وفقاً لأليات الانظمة المستخدمة واجراءاتها.

خامساً - يلتزم المركز بتزويد دائرة تسجيل الشركات بالمعلومات الواردة في المادة (١٢٦/خامساً) من قانون

الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .



سادساً- يكون السوق مسؤولاً عن نشر التقارير وكما يلي: -

- أ- نشر بيانات التداول في النشرة اليومية وتتضمن عدد الصفقات وعدد الأسهم المتداولة وقيمتها وكذلك أعلى وأدنى سعر تداول لكل ورقة مالية ومعدل السعر.
- ب- نشر بيانات التداول في النشرة الشهرية وتتضمن ذات البيانات التي تتضمنها النشرة حالياً بالنسبة للأوراق المالية المدرجة في السوق النظامي .

المادة (٤) التزامات الشركات غير المدرجة :

- أولاً- تسديد أجور التسجيل في المنصة والاشتراك السنوي والعمولات التي يقرها المجلس وتوافق عليها الهيئة وتكون مناصفة بينهما .
- ثانياً- الالتزام بالأمر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ واللوائح الصادرة بموجبه وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والتعليقات الصادرة بموجبه .
- ثالثاً - اعتماد مركز الإيداع من قبل الشركة كمندوب عنها في عمليات البيع التي تجري لديه .

المادة (٥) احكام عامة :

- أولاً- لا يتم احتساب سعر اغلاق أو سعر افتتاح لأي ورقة مالية.
- ثانياً- يتم إيقاف التعامل على اسهم الشركات المساهمة غير المدرجة في يوم انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة على ان يتم اخطار الهيئة والسوق والمركز قبل مدة لا تقل عن عشرة ايام عمل من تاريخ الاجتماع ، وتعاد اسهم الشركة الى التداول في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وتلتزم الشركة بأرسال قرارات الهيئة العامة الى سوق العراق للأوراق المالية بعد الاجتماع مباشرة .